

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥ / ٦٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، عادل الشواورة ، محمود البطوش .

التمميميز الأول :

المميميز :

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميميز ضده :

حسن عبد الله داخل عادي البشير .

وكيله المحامي فيصل السرحان .

التمميميز الثاني :

المميميز :

بنك الإسكان للتجارة والتمويل .

وكيله المحامي عمر شرايري .

المميميز ضده :

حسن عبد الله داخل عادي البشير .

وكيله المحامي فيصل السرحان .

**بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٤ و ١٥/١١/٢٠١٤ تقدم المميزان بهذين التمثيليين للطعن في قرار محكمة استئناف إربد الصادر في القضية الاستئنافية رقم ( ٢٠١٤/١١٢٠٩ ) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ القاضي برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المدعى عليه بنك الإسكان للتجارة والتمويل الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناً أتعاب محاماً .**

**طالب قبول التمثيليين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب المبسوطة بالتحتى التمثيل :**

**وتلخص أسباب التمثيل الأول في الآتي :**

**أولاً : أخطأ محكمة البداية بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل الوافي ولم تناقش دفوع وبيانات الجهة المدعى عليها .**

**ثانياً : أخطأ محكمة بعدم رد الدعوى لعنة عدم توافر الخصومة حيث إن مدير تسجيل أراضي المفرق لا ينتمي خصماً للمدعى في هذه الدعوى .**

**ثالثاً : أخطأ محكمة الدرجة الأولى بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات حيث لم يتقدم المدعى بأية بينة قانونية تثبت دعواه وترتبط المدعى عليها بما يدعي في لائحة دعواه وأن كافة البيانات الخطية المقدمة من قبلها لا تثبت أي واقعة من وقائع الدعوى والمدعى عليها قد تقدمت ببينة الكافية لرد الدعوى .**

**رابعاً : إن قيود دائرة الأراضي والمساحة الصادرة بمقتضاهما سندات التسجيل هي قيود رسمية لا تقبل الطعن إلا بالتزوير .**

**خامساً : وبالنهاية ، فقد أخطأ محكمة بإبطال العقد وذلك أن المدعى يملك حصصاً بقطعتي الأرض موضوع الدعوى وأنه وبتاريخ ٥/١١/٢٠٠٧ قام المدعى عليه الثاني محمد فالح القبلان بتظيم وكالات عدالة ( مزورة ) لا تحمل توقيع المدعى لدى كاتب عدل إربد تفويضه التصرف بكل حرص المدعى بقطعتي الأرض موضوع الدعوى حيث قام المدعى عليه المذكور ببيع حصص**

المدعي بقطعتي الأرض بموجب الوكالات لأشخاص آخرين ثم جرى بيعها من جديد حتى انتهت إلى ما هي عليه فأقام المدعي هذه الدعوى مطالباً بإبطال عقود البيع وسندات التسجيل الصادرة بمقتضاه وإعادة قيد تلك الحصص المباعة باسم المدعي مع عدم التسليم - بصحبة دعوى المدعي وبما ورد فيها من وقائع .

سادساً : أخطأ المحكمة بإبطال عقود البيع ذلك أن المدعي عليها تقوم بأداء واجبها بنقل الملكية بناءً على الطلب ووفقاً للأصول وأحكام القانون ووفقاً لمستندات قانونية صحيحة صادرة عن جهات مختصة لم يتم الطعن فيها آنذاك وبالتالي فلا علاقة له بهذه الدعوى وأنه لا ينتصب فيها كما أن المشتري حسن النية وهو أولى بالرعاية وعلى فرض صحة ادعاء المدعي - مع عدم التسليم بصحبة دعواه - فإنه لم يعلم دائرة الأراضي المختصة والكافحة بما جرى بمواجهته مما يدل أن هناك رغبة في إبطال وفسخ البيع لارتفاع قيمة العقار موضوع الدعوى .

وتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتي :

أولاً : أخطأ المحكمة في قرارها بسبب عدم مراعاتها للقانون رقم (٢٠١٠/٥٥٤) والقرارات الصادرة عن محكمة التمييز ومنها القرار رقم (٢٠٠٩/٨) تاريخ ٢٠١٠/٣/٧ وقد ورد فيه (المقصود بالاستثناء الوارد في الفقرة (٣) من المادة (١٥) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين كما عدلت بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ أن يكون العقار المحال بالمزاد العلني مسجلاً باسم المحال عليه خلال التسعين يوماً السابقة لتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ أي في الفترة من ٢٠٠٨/١٢/١ وحتى ٢٠٠٩/٢/٢٨ .

ثانياً : أخطأ المحكمة في قرارها بسبب عدم مراعاتها للقانون رقم (٢٠٠٩/٨) من جهة صحة التبليغات والآثار التي ترتب نتائج هذه التبليغات .

ثالثاً : أخطأ المحكمة بالتطبيق السليم للقانون من جهة عدم مراعاة الأسباب الموجبة للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ (مبدأ استقرار المعاملات) .

**رابعاً** : أخطاء المحكمة بالتطبيق السليم للقانون من جهة عدم تحققها من أية منشآت أو مستحدثات على العقار موضوع الدعوى .

**خامساً** : أخطاء المحكمة بإلزام البنك بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة إذ وعلى فرض وجود خطأ بتنفيذ المعاملة - مع عدم التسليم - فإن مديرية الأراضي تحمل أي أخطاء في معرض تنفيذ معاملة البيع .

## القرار

---

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٩ أقام المدعي حسن عبد الله داخل عادي البشير الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٤٩٣/٢٠٠٩) لدى محكمة بداية حقوق المفرق ضد المدعي عليهما :

- ١ - بنك الإسكان للتجارة والتمويل .
- ٢ - دائرة الأراضي والمساحة - مديرية تسجيل أراضي المفرق - يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المطالب بإبطال تبليغات وفسخ إجراءات مزاد مقدراً دعواه بمبلغ سبعة آلاف وتسعمئة دينار (٧٩٠٠) دينار ومؤسسًا دعواه على الواقع التالية :

أولاً : المدعي مدين للمدعي عليه (بنك الإسكان للتجارة والتمويل) بمبلغ سبعة آلاف وتسعمئة دينار (٧٩٠٠) دينار بموجب سند الدين رقم (١٩٩٤/٩٧) تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ والمرهون بموجبه قطعة الأرض رقم (٣١) حوض رقم (٤) سما السرحان من أراضي المفرق .

ثانياً : قام المدعي عليه ( بنك الإسكان للتجارة والتمويل ) بتنفيذ سند الرهن رقم ( ١٩٩٤/٩٧ ) تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ بواسطة الجهة المدعي عليه ( دائرة الأراضي والمساحة مديرية تسجيل أراضي المفرق ) بموجب قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين .

ثالثاً : قام المدعي عليهم وأثناء تنفيذ سند الدين رقم ( ١٩٩٤/٩٧ ) بمخالفة أحكام قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وقانون التنفيذ .

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ وفي القضية رقم ( ٢٠١٢/٤٩٣ ) أصدرت محكمة بداية حقوق المفرق قرارها المتضمن :

- ١ عملاً بأحكام المادتين ( ١٣ و ١٥ ) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين الحكم بإبطال معاملة الانتقال رقم ( ٩٤/٩٧ ) تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ الجارية أمام مدير تسجيل أراضي المفرق والمتعلقة بحصص المدعي ( حسن عبد الله داخل عادي البشير ) بقطعة الأرض رقم ( ٣١ ) حوض رقم ( ٤ ) سيما من أراضي سما السرحان التابعة إلى مديرية تسجيل أراضي المفرق وإبطال سند التسجيل الصادر بمقتضاهما وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ذلك .

- ٢ تضمين المدعي عليه بنك الإسكان والتمويل الرسوم والمصاريف ومباغ خمسة دينار أتعاب محاماة باستثناء مدير تسجيل أراضي المفرق لعدم ثبوت قيام أي خطأ من جانبه .

لم يرتكب مساعد المحامي العام المدني وبنك الإسكان للتجارة والتمويل بالقرار فطعنا فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ وفي القضية رقم ( ٢٠١٢/١١٢٠٩ ) أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرتضى المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه بهذين التمييزين .

وعن أسباب التمييزين :

وبالنسبة للسبب الثاني من التمييز الأول الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن دائرة تسجيل أراضي المفرق لعدم توفر الخصومة .

فإنه وبالرغم من أن ما ورد بهذا السبب من طعن جاء عاماً ومهماً ولا يصلح سبباً للطعن فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى حسن عبد الله أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهما بنك الإسكان للتجارة والتمويل ومديرية تسجيل أراضي المفرق للمطالبة بإبطال تبليغات وفسخ إجراءات مزاد متعلقة بتنفيذ سند الدين رقم (٩٤/٩٧) تاريخ ١٩٩٤/٣/٨ الواردة على قطعة الأرض رقم (٣١) حوض رقم (٤) سما السرحان من أراضي المفرق التي تمت من قبل مديرية تسجيل أراضي المفرق على اعتبار أن قطعة الأرض المذكورة تقع ضمن دائرة تسجيل أراضي المفرق وأن إجراءات البيع بالمزاد العلني تمت أمام الدائرة ذاتها فتكون الخصومة والحالة هذه متوفرة والدعوى مقامة بشكل صحيح مما يتquin معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الرابع من التمييز الأول الدائر حول ذكر بأن قيد دائرة الأراضي رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير فإنه وإن كان ما ورد بسجلات وقيود دائرة الأراضي من بيانات تعتبر رسمية إلا أنه لا يمتنع من إقامة دعوى للمطالبة بإبطال إجراءات بيع بالمزاد العلني إذا ما شاب إجراءات دائرة الأراضي بتنفيذ سند الدين من أخطاء ولا مجال للقول هنا بأن الطعن لا يكون إلا بالتزوير ذلك أن المشرع أعطى الحق بالطعن إذا ما شاب إجراءات البيع بالمزاد العلني من عيوب الأمر الذي يتquin معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبعين الأول والثاني من أسباب التمييز الثاني الدائرين حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ وبالخصوص الفقرة الثالثة من المادة (١٥) منه المتعلقة بصحة التبليغات التي أجرتها دائرة الأراضي .

وفي هذا نجد إن المدعى (المميز ضده) حسن عبد الله داخل أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ أي بعد نفاذ أحكام القانون المعديل لقانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ الساري المفعول بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ الذي طبق بأثر فوري الذي تم فيه إلغاء المادة (١٥) من القانون الأصلي (قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣) ووضع نص جديد .

ومن استقراء نص المادة (٣/١٥) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ المعديل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بالمادة السادسة منه يتبين أنه :

أ- تعتبر جميع التبليغات التي أجرتها دوائر التسجيل قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعديل صحيحة ومنتجة لآثارها ما لم يطعن فيها بالتزوير .

ب- تسرى أحكام البند (أ) من هذه الفقرة على ما لم كن قد تم الفصل فيه من القضايا المنظورة أمام المحاكم .

ج- يستثنى من أحكام البند (أ و ب) من هذه الفقرة التبليغات المتعلقة بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول الذي كان مسجلاً باسم المحال عليه العقار قبل تسعين يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وبدون إحداث منشآت أو تحسينات جوهرية .

وحيث إن العقار موضوع الدعوى تم تسجيله باسم المزاود الأخير بنك الإسكان للتجارة والتمويل (المدعى عليه) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٦ والدعوى مقامة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ فتكون جميع التبليغات التي أجرتها دائرة تسجيل أراضي المفرق لإتمام إجراءات البيع بالمزاد العلني صحيحة وفقاً لأحكام المادة (٣/١٥) المذكورة .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تراع ذلك ولم تناقش مدى نطاق أحكام المادة (٣/١٥) المذكورة على التبليغ موضوع هذه القضية الأمر الذي يجعل من قرارها سابقاً لأوانه ومشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليق ومستوجباً للنقض لورود هذين السببين عليه .

لذلك ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييزين في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دف - ق ب.ع

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_